

◆ المادة الثالثة عشرة:

ضوابط وشروط نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة وتسليمها :

1. أن يكون النقل داخل حاويات محكمة الغلق ومحتملة بختم ذي رقم تسلسلي مسجل في بيان أصله مع الحاوية ونسخة منه لدى الجهة الموردة ونسخة لدى الجهة المستفيدة.
2. أن يكون تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المسئودع إلى الحاوية أو العكس بموجب بيان يوقعه مسؤول العهدة في المسئودع والمسؤول المرافق للحاوية.
3. أن يشتمل بيان التسليم على اسم المادة والحجم والعبوة والكمية رقماً وكتابة، واسم وعنوان الجهة المسلمة والمسلمة وتاريخ التسلّم والختم.
4. أن تكون الحاوية – خلال فترة النقل والتسلّم والتسليم – تحت حراسة أمنية مرخصة ومعتمدة من وزارة الداخلية.
5. إذا نقلت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوساطة شركة نقل خاصة، فيجب أن تكون هذه الشركة مرخصة من وزارة الداخلية.
6. عند نقل الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، تضاف الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون التخزين أثناء النقل وفقاً لمواصفات التخزين التي أقرتها الشركة الصانعة.
 - ب. أن يكون المسؤول المرافق للحاوية صيدلياً أو فني صيدلي.
 - ج. أن يشتمل بيان التسليم على الشكل الصيدلاني والتركيز ورقم التشغيلة والصلاحية.